وليسقيتهم ونستمتع بها فلا بأس علينا مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان نشرب من اواني النصارى وفي رواية للشيخين
ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب انأكل في آنيتهم فقال صلى الله عليه وسلم
ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ففي التشديد
الاول التخفيف وفي حديث عائشة التشديد بانفراده وفي حديث ابي ثعلبة التشديد بوجه
والتخفيف من وجه الحكم في حق من وجد غير آنيتهم والتخفيف في حق من لم يجد غيرها
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن في حديث ابي داود ما يدل على ان الامر وقع حيث علم بنجاسة
آنيتهم فليتأمل ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع حديثه
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
انتهى والمراد بلفظ كما امره الله يعني في القرآن وليس فيما امر الله تعالى بالتسمية في الوضوء
ففي الحديث الاول التشديد يعني الصحة والكمال وفي الثاني التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان الحديثان الى مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين اقوال المجتهدين ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضأ فليتمضمض وليستنشق مع حديث مسلم
مرفوعا عشرة من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق فالحديث الاول تشديد لما
فيه من صيغة الامر والحديث الثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
ابن عباس الذي رواه البيهقي ان ابن عباس كان اذا توضأ قبض قبضة من ما ثم نفض بيده
فمسح بها راسه واذنيه ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه
ايضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لاذنيه ما
خلاف الذي اخذ منه لمسح راسه وكان ابن عمر اذا توضأ يدخل اصبعيه في الما ليمسح بها
اذنيه فالاول فيه تخفيف والحديث الثاني وفعل ابن عمر رضي الله عنه فيهما تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن المهاجر انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد صلى الله عليه وسلم عليه السلام فاخذه ما قرب وما بعد فلما
فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر اسم
الله تعالى الا على طهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على اهل الكمال
في الادب والثاني على من دونهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول
وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب لا تبل قائما فما بال عمر قائما حين بات فالاول فيه
تخفيف لبيان الجواز والحديثان الاخيران فيهما تشديد بالنظر لحال اهل الكمال والادب
والحيا وحال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من
استجمر فليوتر وفي حديث البيهقي اذا استجمر احدكم فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت الاحاديث
الى مرتبتي الميزان ومن حمل التوترية في الحديث الثالث على ما يكون من الموتر بعد الثلاثة فهو

راجع

راجع الى مرتبتي الميزان ومن ذلك الاستنجا بالتراب لم يثبت فيه شي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم شدد فيه وبعضهم جوزه تخفيف
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا العينان وكا السه فمن نام فليتوضأ مع حديث
البيهقي عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس
يخفق راسه فقال يا رسول الله وجب علي الوضوء فقال لا حتى تضع جنبك فالاول في وضوء النائم
ولو جالسا متمكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الاول على الاكابر
من اهل الدين والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى او لامستم النساء بغير الجماع بقوله لماعز لعلك قبلت او لمست مع حديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ
فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثاني صريح في عدم النقض فيحمل النقض
على حال من لم يملك اربه وعدم النقض على من يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان على قياس
ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصايم وكذلك الحكم في الملموس ومن ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعا اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وفي رواية فلا
يصلين حتى يتوضأ وفي رواية من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ وفي رواية للبيهقي وايما امرأة
مست فرجها فلتتوضأ مع حديث طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل
سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فالحديث الاول ايضا فيه تشديد محمول على حال الاكابر
وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق اعرابيا لا يدل قوم وقد كان الامام
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما ابالي مسست ذكري او اذني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث
البيهقي مرفوعا اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فليتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته
ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي
رواه البيهقي مرسلا عن رجل وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوايف الصحابة
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم
من الصحابة انه يعيد الصلاة دون الوضوء فهو راجع الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه
في حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي رواية
للبيهقي انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يتوضأ لكل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث والحديثان الاولان فيهما التخفيف
والحديث الثاني فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم على ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابن عباس من ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول
الحسن لا يعيد فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد وفي رواية تختلف ايدينا فيه وكان
يبدأ قبلي مع حديث البيهقي وقال رجاله ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تغتسل
المرأة بفضل طهور الرجل او يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة فالحديث الاول يعطي التخفيف